جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية

د. بن دحو أحمد*

الملخص:

لقد كانت الجزائر طرفا في عديد الاتفاقيات الدولية ذات التعاون المشترك في شتى المجالات، من بين تلك الاتفاقيات تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بجميع أنواعها فهي بذلك تحمي ممتلكاتها وممتلكات الدول الأخرى من التهريب والاتجار غير المشروع بها، ولعل من أبرز أشكال التعاون الدولي هو توقيع الجزائر على "اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" و"اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها للحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة" وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية والتي سوف يأتي ذكرها في الدراسة التي بين أيدينا. ولم تكتفي الجهود الرامية إلى المحافظة على الموروث الثقافي بالتوقيع على تلك الاتفاقيات الدولية فقط بل تعداه إلى سن قوانين وتشريعات سارية المفعول على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية؛ حماية الممتلكات الثقافية؛ الجزائر؛ الممتلكات الثقافية.

* -أستاذ باحث في علم المكتبات ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ن جامعة وهران 1، الجزائر.

Abstract :

Algeria has been a party to a number of mutual cooperation and international agreements in various fields, among those conventions those relating to the protection of cultural property of all kinds are so protect property and the property of other countries from smuggling and illicit trafficking, and perhaps the most prominent forms of international cooperation is Algeria sign " Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention 1954.

" and " The 1970 UNESCO Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property " and other international conventions aimed at protecting cultural property which will come mentioned in the study between our hands. Efforts to preserve the cultural heritage that have signed the international conventions not only satisfied, but also extended to the enactment of laws and regulations in force at the national level.

Keywords: international agreements; protection of cultural property; Algeria; cultural property.

مقدمة:

تعتبر الاتفاقيات الدولية إحدى الآليات الفعالة في صون الموروث الثقافي، فبموجبها تحمي الدول الموقعة ممتلكاتها الثقافية وممتلكات الدول الأخرى من التهريب والاتجار غير المشروع ومن السرقة وحتى أثناء النزاعات المسلحة، ويتجلى ذلك من خلال أشكال التعاون وتبادل المعلومات حول نقل واختفاء الممتلكات الثقافية.

1: المصطلحات والمفاهيم

- **الممتلكات:**

هي "الموجودات أيّا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أم الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها" [1].

- **الممتلكات الثقافية:**

يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب اتفاقية لاهاي، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب)- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية." [2]

- **حماية الممتلكات الثقافية:**

يقصد بها وقاية هذه الممتلكات واحترامها وتعهد الدول الأطراف بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.[3]

2: آليات حماية الممتلكات الثقافية

التعاون:

تتمثل أشكال التعاون من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حيث تتضافر جهودها بهدف حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها وسرقتها ونقلها، ولعل أبرز تلك المنظمات:

- **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول):**

مقرها باريس ولها دور كبير في مكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والآثار، تجلى ذلك من خلال توصيات الاجتماع التاسع لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة ليون (فرنسا) حيث أوصى البلدان الأعضاء في الإنتربول بما يلي:

- إرساء وتعزيز التعاون بين الأجهزة المختلفة، لا سيما الشرطة والجمارك والوحدات المعنية بمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية، وغيرها من الأجهزة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني؛
- تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار التحقيقات الجارية بشأن عمليات الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي؛

- وضع وتعميم تدابير وأدوات وقائية للحد من مخاطر السرقة والنهب واستحداث قوائم جرد موثوقة مصحوبة بصور؛
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة على كيفية مكافحة الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، بمساعدة الهيئات والمؤسسات المعنية والمنظمات الدولية.
- حث خدمات البريد العادي والسريع على تعزيز التدقيق في الطرود المشكوك في احتوائها على ممتلكات ثقافية غير مشروعة.[4]

كانت تلك أهم توصيات الإنتربول فيما يخص الممتلكات الثقافية خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من أكثر الأشياء عرضة للسرقة فهي هدف يسعى إليه عديد الأشخاص والجماعات سواء هواة جمعها أو الذين يتاجرون بها ويسعون إلى تهريبها وبيعها إلى أشخاص معينين أو عن طريق المزادات العلنية وأغلبها يستغل شبكة الإنترنت لعرضها وإبرام صفقات بيعها وتسليمها، وهذا ما دفع المنظمات الدولية وعديد الدول إلى اعتبار ذلك "جريمة" يعاقب عليها القانون.

وليست منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) الوحيدة في هذا المجال، بل تقف إلى جانبها عديد المنظمات والهيئات أهمها:

- **المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومقرها باريس.**
- **المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) ومقرها جنيف.**
- **المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الايسيسكو) ومقرها الرباط.**
- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليسكو) ومقرها القاهرة.**

- **الفرع الإقليمي العربية للمجلس الدولي للوثائق ومقره بغداد.**[5]
- **المنظمة العالمية للجمارك ومقرها بروكسل.**
- **المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومقره روما.**

- القوانين والتشريعات الوطنية:

وهي القوانين التي تكون سارية المفعول داخل حدود الدولة المشرعة، فمثلا قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 98-04 المؤرخ في: 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، حيث ينص القانون على تأمين لك الممتلكات الثقافية وتوفير الحماية القانونية لها. حيث ورد في المواد (1،2 و 3) ما يلي:

المادة1: يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك.

المادة2: يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

المادة3: تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1- الممتلكات الثقافية العقارية،
2- الممتلكات الثقافية المنقولة،
3- الممتلكات الثقافية غير المادية".[6]

- الاتفاقيات الدولية:

وقّعت الجزائر على أغلب وأهم الاتفاقيات الرامية إلى توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة والحروب، ومن أهم تلك الاتفاقيات:

- **اتفاقية لاهاي 1954:**

تعتبر أو اتفاقية متكاملة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية عبر جملة من التدابير، فقد اعتُمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 ماي 1954 ودخلت حيز التنفيذ في 7 أوت 1956 حيث قامت على اللوائح والمبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أفريل 1935. ثم أتبعت هذه الاتفاقية بروتوكولين ملحقين بها الأول سنة 1954 والثاني سنة 1999.

تتكون الاتفاقية من 40 مادة كلها تنص على حماية واحترام الممتلكات الثقافية سيما المادة (04):

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.- 1 لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة

في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.- 2 تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.4- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة[7].

وفيما يلي نص المادة 53 من البروتوكول الأول:

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في 14 مايو/أيار 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ/ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

ب/ استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي؛

ج/ اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات الانتقامية. " لا تشير هذه المادة إلى حظر نهب الممتلكات الثقافية. وليس في ذلك مفاجأة. الواقع أن البروتوكول الإضافي يكمل اتفاقيات جنيف. إلا أن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب. وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية.

وتنص المادة 16 من البروتوكول الثاني أيضاً على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي.[8]

- **اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970**

تشهد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نمواً متزايداً على الصعيد الدولي. وبات نهب الممتلكات الثقافية واستيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة من الممارسات الشائعة التي تطال في المقام الأول، المواقع الأثرية، والمباني الدينية، والمؤسسات الثقافية، والمتاحف. كما تطال المجموعات العامة والخاصة في العالم أجمع. ومن أهم الاتفاقيات الصادرة بهذا الخصوص، اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970[9].

إذ ورد في ديباجة المقدمة: " نظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم.

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر او في قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها و بيئتها التقليدية . ونظرا لأنه يتعين على كل دولة أن تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة . ونظرا لأنه يتعين على كل دولة تجنبا لهذه الأخطار أن تزداد إدراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الأمم الأخرى.

ونظرا لأنه ينبغي للمتاحف و المكتبات ودور المحفوظات بوصفها مؤسسات ثقافية أن تتأكد من أن مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الأخلاقية المعترف بها في كل مكان . ونظرا لان استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو أن تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بإبرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض . ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق" [10]

- **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972:**

أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 21 نوفمبر 1972 وتتكون الاتفاقية من 38 مادة. ورد في ديباجة الاتفاقية وكل من المواد 1 ، 2 و3 ما يلي: " إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 تشرين الأول / أكتوبر إلى 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة.

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا، ونظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي و الطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم، ونظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية والعالمية و التقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه، وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة و تقدمها

وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، و حمايته، و توصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، ونظرا لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب، ونظرا لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء، ونظرا لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دو أن يحل محله، ونظرا لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم، و وفقا للطرق العلمية الحديثة، وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في السادس عشر من تشرين الثاني / نوفمبر 1972.

أولا: تعريف التراث الثقافي والطبيعي.

المادة 1- يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- لآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: عمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة 2- يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- لمعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة 3- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين و تحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين 1 و 2 المتقدمتين"[11].

- **اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995:**

تضمَّنت الاتفاقية إحدى وعشرين مادة وزّعت على خمسة فصول تمحورت حول الأحكام والنصوص التالية:

أ- مجال تطبيق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بما يلي:

(1) - رد الممتلكات الثقافية المسروقة.

(2) - إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة على نحو غير مشروع، وذلك بهدف حماية تراثها الثقافي.

ولأغراض هذه الاتفاقية تُعدّ في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تتسم بالأهمية لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية.

ب- إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة:

(1) - على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق أن يردَّه.

(2) -أغراض هذه الاتفاقية يُعدّ قطعة مسروقة أي ممتلك ثقافي يُستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يُستخرج بطريقة غير مشروعة، ويحتفظ به بطرق غير مشروعة طبقاً لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب.

(3) - تُقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المُطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه. وفي جميع الحالات تقُدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة بدءاً من تاريخ حدوث السرقة.

(4) - ومع ذلك فإن المطالبة برد أي ممتلك ثقافي لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه.

(5) - استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تُقدم في غضون مهلة أقصاها 75 سنة أو أي مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها.

(6) - لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "مجموعة مقتنيات عامة" أي مجموعة من الممتلكات الثقافية تكون قد أُعدت بها قائمة حصر أو تم تحديدها بطريقة أخرى، وتكون ملكاً للدولة المتعاقدة أو سلطة إقليمية أو محلية لدولة متعاقدة أو مؤسسة دينية في دولة متعاقدة أو مؤسسة منشأة أساساً لغرض ثقافي أو تربوي أو علمي في دولة متعاقدة.

ج- يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق -وعليه أن يعيده - أن يتلقى عند رده تعويضاً عادلاً معقولاً شريطة ألا يكون قد علم أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من الاحتياطات.

د- وفيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية التي صُدرت بطرق غير مشروعة؛ فإن للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أي سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صُدِّر من أراضي الدولة الطالبة بطرق غير مشروعة.

هـ- لحائز الممتلك الثقافي الذي اقتناه بعد تصديره بطريقة غير مشروعة أن يتلقى من الدولة الطالبة عند إعادة الممتلك تعويضاً عادلاً ومعقولاً شريطة ألا يكون قد علم أو ما كان بالإمكان له في حدود المعقول أن يعلم عند اقتنائه الممتلك أن هذا الممتلك قد صُدِّر بطريقة غير مشروعة، وتتحمل

الدولة الطالبة النفقات المترتبة على إعادة الممتلك الثقافي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

و- على الرغم من أحكام التقادم التي نصَّت عليها هذه الاتفاقية على المطالبة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة على نحو غير شرعي؛ فإنها - استثناء من تلك الأحكام- قد نصت على أنه لا يحول أي من أحكام هذه الاتفاقية دون قيام أي دولة متعاقدة بتطبيق أية قواعد أخرى غير القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لرد ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرة بطريقة غير مشروعة أو إعادتها.

ز- لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تُسرق بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي تتلقى طلباً بخصوص هذه الممتلكات وذلك شريطة **ما يلي:**

(1) - أن يكون الممتلك قد سُرِق من أراضي دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة.

(2) - أن يكون الممتلك موجوداً في دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة.[12]

وقد أهلت هاته الاتفاقية الجزائر إلى استرجاع العديد من الآثار الثمينة من بينها 03 تحف متواجدة كوديعة بالمتحف الوطني للآثار القديمة، وهي "رأس الملك ماركوس أوريليوس"، والذي تمت سرقته من متحف سكيكدة، إلى جانب رأس إمرأة رومانية، وأيضا قناع "الغرغون" الذي استلمته الجزائر مؤخرا من تونس، حيث تطلّب مجهودا ضخما لإعادته إلى موطنه الأصلي، إذ تعرض إلى النهب وتهريبه إلى بلدان مجاورة، ومن ثم إلى دول أوروبية، مثلما حدث مع رأس ماركوس أوريليوس، والذي تمّ العثور عليه في نيويورك بصدد بيعه.[13]

- **اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003:**

في عام 2001، قامت اليونسكو بالتحقيق لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تحديد مفهوم التراث اللامادي . وفي عام 2003 تبنت الدول الأعضاء في اليونسكو إتفاقية لصون او حماية التراث الثقافي ودخلت حيز التنفيذ في 20 من نيسان 2006 .

ووفقاً لهذه الإتفاقية فإنّ " التراث اللامادي أو التراث الحي هو المصدر الرئيسي للتنوع الثقافي، حيث ورد فيها تعريف له: يقصد بالتراث الثقافي اللامادي الممارسات والتمثلات والتعابير والمعارف والمهارات وكذا الآلات والأدوات والأشياء الاصطناعية والفضاءات الثقافية المرتبطة بها والتي تعترف بها الجماعات والمجموعات وإذا اقتضت الحال الأفراد باعتبارها جزءًا من تراثهم الثقافي . وهذا التراث الثقافي اللامادي ينتقل من جيل الى آخر، ويقع بعثه من جديد من قبل الجماعات والمجموعات طبقا لبيئتهم وتفاعلهم مع الطبيعة ومع تأريخهم، وهو يعطيهم الشعور بالهوية والاستمرارية، بما يسهم في تطوير احترام التنوع الثقافي والإبداع الإنساني "

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) صون التراث الثقافي غير المادي . (ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين . (ج) التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث . (د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية .

وتحدد الإتفاقية المجالات التي يتجلى فيها التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة، وهي:

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي . (ب) فنون وتقاليد أداء العروض . (جـ)الممارسات

الاجتماعية والطقوس والاحتفالات . (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون . (ه) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية .

وتوضح الإتفاقية أيضا أنّ المقصود من كلمة "الصون " التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وأجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث)[14].

وقد أنشأت الجزائر مركزا لصون التراث الحيّ وتعزيز القدرات في ما يخص عمليات التحديد والتوثيق والإحصاء والصون مع وضع المجتمعات التي يوجد بها هذا التراث في صميم هذه العمليات، وتتمثل مهمة هذا المركز في تعزيز التعاون والعمل من خلال شبكات الممارسين والخبراء والمسؤولين الوطنيين ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والمتاحف، فضلاً عن الهيئات والمؤسسات الأخرى، وذلك من أجل دعم تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة، وقالت وزيرة الثقافة السابقة خليدة تومي إن الجزائر ملتزمة بأخذ دور فعال في صون التراث الثقافي في إفريقيا، مؤكدة أنها تهدي هذا المركز لإفريقيا عامة، لرغبتنا في تكريم قارتنا وتراثها الثقافي الذي يضرب بجذوره في أعماق التاريخ البعيد كما أننا نود تكريم هذه المجتمعات التي استطاعت الحفاظ بلا انقطاع على هذا التراث وتحويله إلى رأس مال ثقافي مع توفير أفضل فرص الحماية له.[15]

- **<u>اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005:</u>**

في العاصمة باريس وبتاريخ 20 أكتوبر 2005 تبنت الدول الأعضاء في اليونسكو إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ودخلت حيز

التنفيذ بتاريخ 18 مارس 2007. وجاء في مقدمة الاتفاقية: " إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية. وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم...

ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات. ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،

ويذكّر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكّد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي"[16].

ومن أهداف الاتفاقية ما جاء في المادة (01):

- حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،

- تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً؛

- تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛
- تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛
- تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي؛
- تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛
- الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات؛
- تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛
- توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[17].

وجاء في المادة (12) حول تعزيز التعاون الدولي ما يلي:

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين 8 و17 بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

- تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

- تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

- تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

- ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

- التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك[18].

- **<u>الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية:</u>**

بالرغم من كل تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية إلا أنه لا زالت تمارس أبشع الجرائم في حق الممتلكات الثقافية من سرقة ونهب وتدمير وتهريب، خاصة في الدول الإسلامية والعربية وخصوصا بعد ما ظهر ما يسمى "بالربيع العربي" حيث أسهم مناخ الانفلات الأمني إلا بروز جماعات متشددة تتخذ من الإسلام ذريعة لتدمير كل ما له علاقة بلآثار والموروث الثقافي بحجة تناقضها مع الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي تنكره جميع الشعوب والمنظمات العالمية لما في ذلك من اعتداء على تاريخ وحضارة الأمم، إن أغلب ما ارتكبته تلك الجماعات الإرهابية كان غرضه لفت الانتباه والداعية الإعلامية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نسوق بعض الأمثلة عن جرائم ارتكبت في حق الممتلكات الثقافية في عديد البلدان العربية والإسلامية:

أفغانستان:

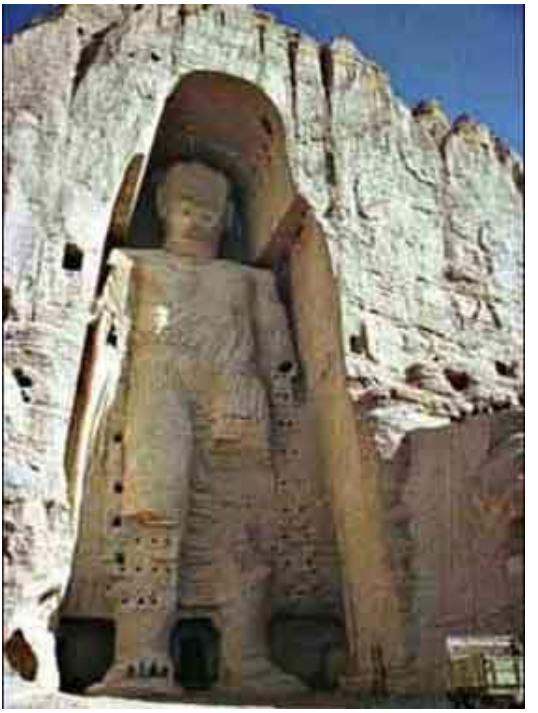

في شهر فيفري سنة 2001 قامت حركة طالبان بتفجير تمثال بوذا في باميان والذي يعتبر من آثار التراث العالمي، مما ترتب عن هذا الفعل وابل من الانتقادات الواسعة وسيول من الغضب صبت فوق تنظيم طالبان، كان ارتفاعه يصل إلى 55 مترا وتمثال أصغر يصل ارتفاعه 34 مترا، فثارت اليونسكو وكل الهيئات الأثرية والمهتمة بالتراث العالمي؛إذ بني التمثالان في القرن السادس قبل الميلاد عندما كانت منطقة باميان مركز تجارة بوذيا وعبر القرون عانى التمثالان من دمار شديد، لكن طالبان التي تتبنى سياسة معادية للتماثيل هي التي فجرتهما؛ حيث تعهدت حركة طالبان الأفغانية وقتها بتدمير جميع التماثيل في أفغانستان، وقالت: إن كل البدائل المطروحة لا تتفق مع أحكام الإسلام. وقال وكيل أحمد متوكل وزير خارجية طالبان آنذاك إنه لا مجال للعودة عن فتوى أصدرها زعيم الحركة الملا محمد عمر بتحطيم جميع التماثيل، بما فيها تمثالان ضخمان لبوذا يعدان من أشهر الآثار الأفغانية. وقال متوكل: إن طالبان ستوضح لأي وفد دولي أو ديني أنها لن ترجع عن قرارها.. وجاءت تصريحات متوكل وسط جهود دولية مكثفة لإنقاذ آثار أفغانستان من

الدمار. وقال متوكل بدوره: «لا مانع لدينا من لقاء أي شخص بشأن هذا الصدد، لقد شرحنا موقفنا لوفد اليونسكو وسنشرحه للآخرين، وهو أن مرسومنا بتدمير هذه الأصنام يستند إلى التعاليم الإسلامية، وأننا لن نستثني تماثيل من عصر ما قبل الإسلام أو ما بعده». ورفض متوكل اقتراحات من ضمنها عروض من متاحف أجنبية بشراء التماثيل وآخر ببناء جدار ضخم أمام تمثالي بوذا يخفيهما عن أنظار المسلمين، وقد استنكر العالم هذه الجريمة، وقالت الصين إنه يجب على كل دولة الحفاظ على ما لديها من تراث ثقافي. وقال المتحدث باسم وزارة الخارجية جو بانججاو: «إن هذه التماثيل لها شهرة عالمية وهي من إبداع الحضارة الإنسانية. وأعتقد أن كل الدول تشترك في مسئولية حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه». ونددت الرابطة البوذية الصينية الحكومية، وطالبت طالبان بوقف عملية التدمير على الفور، قائلة: إن ذلك يؤذي مشاعر البوذيين بشدة، وأصابت التفجيرات المشتغلين بعلوم الآثار بالصدمة[19].

سوريا:

لم تسلم آثار سوريا من الدمار جراء الأحداث التي تعيشها فقد قامت ولا زالت الحركة الإرهابية "داعش" تجهز على كل ما له علاقة بالتراث والتاريخ الإنساني والحضاري. وكعينة من ذلك ما تعرضت له مدينة تدمر الأثرية والصور التالية توضح حجم العبث الذي لحق بالممتلكات الثقافية.[20]

قوس النصر يعود تاريخ بنائه الى القرن الثاني قبل الميلاد

مدخل المدينة وقوس النصر قبل دخول التنظيم الى المدينة وبعد

معبد "بعل" بني عام 131 ميلادي

العراق:

يعتبر العراق أكثر الدول العربية احتواءا على آثار الحضارات التي تعاقبت عليه فهو متحف الإنسانية جمعاء وإرث ثقافي يحكي تاريخا لعصور وأمم مرت من هناك. ففي شهر فيفري من سنة 2015 قام تنظيم داعش وبكل همجيته، بتحطيم الآثار الآشورية والكلدانية وتحفها النادرة الموجودة في متحف الموصل.

كما دمروا ألواحا حجرية تاريخية نادرة بالمطارق والآلات الثقيلة، ثم قاموا بتفجير المدينة التاريخية بأكملها.

تعد مدينة نمرود إحدى أهم عواصم الإمبراطورية الآشورية القديمة، وهي من أبرز الاكتشافات الأثرية في القرن الماضي، وتقع هذه المدينة التاريخية على ضفاف نهر دجلة، وتبعد عن مركز محافظة نينوى 30 كلم، أسست جنوب الموصل في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وأصبحت في القرن التاسع قبل الميلاد عاصمة الإمبراطورية الآشورية الحديثة في زمن الملك آشور ناصربال الثاني. وتعد هذه المدينة موقعا أثريا احتفظ لقرون بمعالمه ووصل إلينا

سليما، وهو يعود إلى الحقبة الرومانية ويضم مزيجا أثريا فريدا. ويقع في الصحراء على مسافة نحو 100 كم جنوب غرب مدينة الموصل[21].

ليبيا:

تعرضت مساجد وأضرحة ومزارات تاريخية للتدمير والتخريب من قبل جماعات تحمل أفكار داعش، من بينها مسجد أحمد باشا القرمانلي، أحد أجمل وأشهر مساجد طرابلس" الذي يعود إلى القرن 18.

كما تعرضت مدرسة عثمان باشا التاريخية للتخريب والنهب، وتم تفجير مبان ملحقة بضريح عبد السلام الأسمر في مدينة زليتن شرقي العاصمة طرابلس، ودُمر أيضا ضريح القائد العثماني مراد آغا، المُشيد في القرن السادس عشر في منطقة تاجوراء بالعاصمة طرابلس. وعبّرت المديرة العامة للـ"اليونسكو "إيرينا بوكوفا مؤخرا عن هذا الوضع الكارثي بالقول إن نهب وتدمير المسلحين للمواقع الأثرية في الشرق الأوسط بلغ "مدى غير مسبوق"، مضيفة أن هذا التدمير، استراتيجية ممنهجة يستخدمها تنظيم "الدولة الإسلامية" لترهيب السكان، واصفة ذلك بجريمة حرب[22].

الخاتمة:

كان للاتفاقيات الدولية أثرا إيجابيا على الممتلكات الثقافية من حيث حمايتها وصونها ومنع تهريبها والمتاجرة بها، فقد مكنت تلك الاتفاقيات في إنقاذ الموروث الثقافي لعديد المجتمعات الإنسانية، إلا أن العمل لازال يتطلب مجهودا أكبر خاصة بعدما أصحبت الممتلكات الثقافية هدفا للجماعات الإرهابية والإجرامية التي أصبحت تهدد تلك الممتلكات سواء بالتدمير والتخريب تارة أو بالمتاجرة والتهريب تارة اخرى، لذلك وجب تعزيز تلك الاتفاقيات الدولية بآليات جديدة لمحاربة كل تهديد يمس الإرث الإنساني.

الهوامش:

1. نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
2. نص اتفاقية لاهاي 1954. المادة 1
3. نفس المرجع. المادة 2
4. استنتاجات الاجتماع التاسع لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة ليون (فرنسا)، 28-29 فبراير 2012
5. أكرم محمد عبد كسار. الممتلكات الثقافية والمواثيق الدولية بين النظرية والتطبيق. [على الخط]. متوفر على:
<https://wikileaks.org/syria-files/attach/163/163512_1> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/03
6. القانون رقم 98-04 المؤرخ في: 15 جوان 1998. المواد 1-3
7. نص اتفاقية لاهاي 1954. المادة 4
8. فرنسوا بونيون. نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي. [على الخط]. متوفر على:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/03
9. اتفاقية اليونسكو لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية 1970. [على الخط]. متوفر على:
<https://medmakblog.wordpress.com> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/03
10. نص اتفاقية اليونسكو لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية 1970
11. نص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972
12. الموسوعة العربية. الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار. [على الخط]. متوفر على:
<http://www.arab-ency.com/_/details.artifacts.php> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/04

13. إستراتيجية محكمة لحماية الممتلكات الثقافية من السرقة. [على الخط]. متوفر على:
<http://www.vitaminedz.org/Article/Articles_18300_2763335_0_1.html> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/04
14. 14- أسماء محمد مصطفى. التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار. [على الخط]. متوفر على:
<http://almothaqaf.com/index.php/derasat/899826.html> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/04
15. صون التراث الثقافي غير المادي لتحقيق التنمية المستدامة. [على الخط]. متوفر على:
</http://khatwamagazine.com/Post/15> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/04
16. نص اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005
17. نص اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005
18. نفس المرجع
19. عبد الرحيم علي. أحداث في مثل هذا اليوم. [على الخط]. متوفر على:
<http://www.islamist-movements.com/26231> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/03/31
20. صور تفاعلية تكشف عن آثار تدمر قبل وبعد "داعش". [على الخط]. متوفر على:
<https://arabic.rt.com/news/817503> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/06
21. معاول داعش تمسح بصمة التاريخ في الشرق الأوسط. [على الخط]. متوفر على:
<https://arabic.rt.com/news/783050> . اطلع عليه بتاريخ: 2016/04/06
22. نفس المرجع.